الحماية الجزائية للحدث في جرائم الاتجار بالبشر

*فارس عارف المشاقبة**

ملخص

لقد آثرت التعرض لهذه الدراسة متناولاً فيها مدى الحماية الجزائية المقررة على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وكذلك تلك المقررة على الصعيد الوطني من خلال قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009. متناولاً في ذلك دور التشريعات الدولية والوطنية من حظر شتى صور ووسائل استغلال الأطفال جنسياً، أو بتسخيرهم في الأعمال القسرية أو غيرها.

وقد اختتمت هذه الدراسة بالتوصل إلى أهم نتيجة:

إنّ المجتمع الدولي والوطني يتفقان في تقرير أقصى الحماية الجزائية للأحداث المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر؛ نظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل، ومحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه، أو وجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده.

وأوصت الدراسة أنّ يجعل المشرّع من استغلال من هم دون الثامنة عشرة ظرفا مشددا ضمن الحالات الواردة في المادة (9) من قانون الاتجار بالبشر، مع ضرورة توفير البيئة المناسبة التي تدعم حماية من هم دون السن القانوني، وبالتعاون مع المنظمات الدولية في ايجاد أقصى سبل الحماية المقررة لهم.

الكلمات الدالة: الحدث، الاستغلال الجنسي، العمل القسري، الاتجار بالبشر.

المقدمة

من المعلوم أنّ ظاهرة الاتجار بالأشخاص ومن ضمنهم الأطفال ظاهرة قديمة ومتعارف عليها في المجتمعات، وهذا ما انتبه إليه المجتمع الدولي منذ زمن طويل وخاصة تلك الأفعال التي تمارس على صغار السن (الأحداث)، حيث باتت هذه الأفعال من الأحداث المهمة على جميع الصعد التي أصبحت ولا زالت تؤرق الدول والشعوب، الأمر الذي جعل من هذا الموضوع أن يحظى باهتمام عالمي كبير. ففي الوقت الذي تم فيه إلغاء القوانين الخاصة بالعبودية تم إلغاء القوانين والمواثيق الدولية بتجارة الرقيق أيضاً.

وقد سعى الأردن بالعمل على المصادقة على الاتفاقيات الرئيسية المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتحديد تلك المتعلقة بحماية الأطفال باعتبار أنّ مثل هذه الأفعال تحط من قدر وكرامة الإنسان، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت للقضاء على مثل هذه الظاهرة إلا أننا نجد أنها عادت إلى الظهور بصورة أقلقت المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الاتجار بالنساء والأطفال.

فالمتتبع لأهم الإحصائيات والبحوث التي أجريت مؤخراً حول طبيعة الاتجار بالأطفال، يجد من خلال تقدير منظمة العمل الدولية لعام 2002 أنّ هناك 1.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم كل عام، يتم استغلالهم في العمل أو في البغاء أو كخدم منزليين أو كمتسولين.[1] وهذا الرقم الهائل من الأطفال يعزى إلى الأسباب الاجتماعية كالفقر والبطالة التي باتت تؤرق المجتمعات فيتم استغلال الإنسان وخاصة فئة الأطفال منهم للمتاجرة بهم واستغلالهم.

ولهذا الأمر أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي تعدّ الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، التي تشكل الاطار القانوني المرجعي لكافة حقوق الطفل، وقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل على حماية الأطفال من الاختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض، أو بأي شكل من الأشكال. إضافة إلى حمايتهم من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل).[2]

* الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/4/19، وتاريخ قبوله 2018/6/3.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة عن سؤال الدراسة الآتي:

ما مدى الحماية المقررة للأطفال (الأحداث) المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكذلك في ظل قانون الاتجار بالبشر الأردني؟ وما الوسائل والعقوبات التي انتهجها المجتمع الدولي والوطني في الحد من هذه الظاهرة؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مستوى الحماية التي ينتهجها المجتمع الدولي والوطني في حماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر.

2- بيان أبرز صور الاتجار في الأطفال ووسائل حماية الأطفال من هذه الصور.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن مستعرضاً النص القانوني ذات العلاقة وتفسيره من خلال التوصل بالتحليل والمقارنة في الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية في تقرير الحماية الجزائية للأحداث مع دور المشرع الأردني في قانون الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

خطة الدراسة:

المطلب الاول: حماية الأحداث وفقاً للاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: الحماية الجزائية للحدث في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأحداث في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: حظر العمل القسري للأحداث في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأحداث الواردة في القانون الأردني.

الفرع الاول: مفهوم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: دور رضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة.

المطلب الأول: حماية الأحداث وفقاً للاتفاقيات الدولية

نتيجة لما وقع على الأطفال من صور استغلال وانتهاك جنسي وتسخيره للعمل بشكل قسري لا يتلاءم مع قدرته الجسمية، دعت الحاجة في النص بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية الطفل أو البروتوكولات الخاصة بالأطفال إلى إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الوطنية لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال الاقتصادي والانتهاك الجنسي، إلا أن استمرار الاتجار بالأطفال وعلى وجه الخصوص استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية دعت الأمم المتحدة إلى إصدار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛ لمنع استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية، حيث جرّم البروتوكول الاتجار في الأطفال كما جرّم البروتوكول العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على الأطفال كاستغلالهم جنسيا، أو نقل أعضائهم وبيعها توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري إضافة إلى أفعال أخرى.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للحدث في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2009

وسّع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، من نطاق حماية الطفل حيث اعتبر ارتكاب بعض الأفعال القسرية ضد الطفل جريمة، كنقله أو إيوائه أو تجنيده، وكذلك الحال حتى ولو تمت باستخدام وسائل أخرى غير قسرية؛ كالحصول على موافقة الوالدين، أو موافقة الطفل نفسه التي تعدّ في حكم العدم باعتبار أن الموافقة الصادرة من غير الراشد لا يعتد بها قانونا. [3]

وفي ذلك، تنص المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال: " أيّ شخص دون الثامنة من العمر والمتمثلة في: تجنيده ونقله، وتنقيله، وإيوائه، تعد جريمة إتجار بالأشخاص حتى ولو تمت دون استخدام الوسائل التي بينتها الفقرة التي تدل في مجموعها على الإكراه أو القسر أو الاحتيال ".[4]

وعلى هذا الأثر، فالاتجار بالأطفال ليس ضروريا أن يكون مقترنا بالعنف أو الإكراه أو الخديعة. فكل فعل من الأفعال المجرمة في المادة (3) من بروتوكول منع الاتجار يرتكب ضد الطفل يعد جريمة بصرف النظر عن وسيلة أو كيفية ارتكابه.

الفرع الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأحداث في الاتفاقيات الدولية

إنّ الاستغلال الجنسي للأطفال يتخذ أشكالا عدة منها؛ عرض أو تأمين أو تدبير، أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء، واستغلال الطفل في البغاء يعني استغلاله لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل من أشكال العوض. وهذا يعني استخدامه بأيّ وسيلة كانت ليمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أّي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

وفي هذا تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006:

" لغرض هذا البروتوكول: أ. يقصد ببيع الأطفال أيّ فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر و مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض.

ب. يقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض.

ج. يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال أيّ تصوير لطفل، بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أيّ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا."

وهذا يعني أنّ هذا البروتوكول قد نصّ على صور متنوعة في ممارسة الاستغلال الجنسي على الأطفال، حيث إنّ عملية بيع الأطفال أو استغلاهم ضد أيّ مردود مالي لغايات استغلاهم في أعمال إباحية أو بقصد استخدامهم لعرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو عوض معين هو من قبيل استغلالهم جنسياً بهدف الحصول على المال، الأمر الذي يجعل من قيام جريمة الاتجار بالبشر قائمة وفقا لهذا الغرض.

وبخصوص حماية الدولة لمثل هذه الأفعال، فإن على كلّ دولة ملتزمة بالاتفاقيات الدولية، أن تغطي – كحد أدنى – الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم عبر الحدود الوطنية، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، وفي هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006، بقولها:– " 1. تكفل كل دولة طرف أنّ تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم عبر الحدود الوطنية، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم: أ. في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2: 1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأيّ طريقة كانت لغرض من الاغراض التالية: أ. الاستغلال الجنسي للطفل".[5]

هذا فإن الاتفاقيات الدولية لم تغفل في معالجتها موضوع التبني، كإحدى الصور التي تشكل استغلالا على الطفل، فقد تم تجريم القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على قرار تبني طفل على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق. وألزم البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بأن تتخذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق. وذلك حتى لا يكون التبني وسيلة سهلة للحصول على الأطفال ثم استغلاهم بعد ذلك.[6]

ومن هنا يرى الباحث أنه حسناً فعلت الاتفاقيات الدولية في تضمين نصوصها الوسائل المتنوعة في سبيل حماية ضحايا الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال، تلك الفئة الضعيفة في المجتمعات، التي تحتاج إلى الحماية الواسعة ومن خلال اتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة في تعزيز وجودهم في المجتمعات.

الفرع الثالث: حظر العمل القسري للأحداث في الاتفاقيات الدولية

يُعدّ العمل القسري والجبري للطفل من ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للتقرير العالمي عن الاتجار بالبشر الذي أعده

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة فإن العمل القسري هو ثانٍ أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم بعد الاستغلال الجنسي، ويتوقع تنامي ظاهرة العمل القسري مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتزايد الحاجة إلى أيدٍ عاملة رخيصة. وكذلك الحاجة إلى الاستعانة بهم كجنود في الصراعات والنزاعات المسلحة.[7]

وفي هذا الاطار نظمت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973موضوع العمل القسري الواقع على الأطفال من خلال النص الصريح في المادة الرابعة منها، وذلك بإعطاء السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام، و العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة ومهمة.[8]

ويرى الباحث في ذلك أن ثمة فئة معينة من فئات المجتمع أجدر بالحماية؛ وهي فئة تظهر بشأنها بعض المشاكل، وهي ما ينطبق على وصف هذه الفئة بمن يتعلق بسن معين من فئات العمال.

كما تنص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006 م:" تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم عبر الحدود الوطنية، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم: أ. في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2:

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأيّ طريقة كانت لغرض من الاغراض الآتية:

ج. تسخير الطفل لعمل قسري.

ويرى الباحث في هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية قررت الحماية القانونية لفئة الأحداث، وذلك في حظر استخدامهم في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، بحيث ترك للقوانين ولأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والأعمال تحديد أنواع هذه الأعمال. وكذلك الأمر جعلت هذه الاتفاقيات من عملية تسخير الطفل للعمل القسري من باب المحظورات التي تقع على الطفل.

هذا وقد تشير بعض الاتفاقيات إلى وجود ظاهرة العبودية كمثال قريب من الأعمال القسرية بأنماطها وصورها المختلفة في مختلف دول العالم، وأن الفئة المستضعفة والأكثر تعرضا أو العبودية في البلدان العربية هم فئة الأطفال اللذين يتم استرقاقهم واستغلالهم في أعمال خطره، أو في التسول أو الممارسات الجنسية، خاصة أن ملايين الأطفال يعملون بغير سند قانوني في كثير من الدول العربية.[9]

كما أعطت هذه الاتفاقيات الرعاية مراعاة لحقوق الطفل من جرائم تلك الأعمال القسرية بتقديم برامج متخصصة لحماية وتقديم المساعدة النفسية والبدنية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية المطلوبة.[10]

ولم تقتصر الاتفاقيات الدولية في مجال العمل القسري للأحداث بالنص فقط على حظر استخدامهم في الاعمال التي تؤدي إلى الأضرار بصحتهم، وإنما قررت الحماية الجزائية للحدث من خلال ايقاع العقوبة، فقد نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقولها: " ينبغي للدول أن تنظر في وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم، ويتعين أن تنص التشريعات عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديديه، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار في الأطفال [11]." وهذا يعني اعتبار الاتجار بالأطفال ظرف من ظروف تشديد العقوبة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأحداث الواردة في القانون الأردني

لقد عني المشرع الأردني عناية كبيرة من خلال هذه التشريعات بحماية الأحداث، وذلك لاعتبارهم من الفئات الضعيفة بالمجتمع، فالحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.[12] وبالتالي فلا بد من ايجاد الحماية الفضلى لمثل هذه الفئة من المجتمع خاصة من تلك الفئات التي تحاول استغلالهم في الاغراض المادية كالمتاجرة بهم كالسلع.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

تنص المادة **(3)** من قانون الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009على:- " لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة [13]."

ففي هذا النص القانوني يجد الباحث أنّ المشرع الأردني قد جعل من استقطاب أو نقل أو إيواء من هم دون الثامنة عشرة لغرض استغلالهم من تعداد جرائم الاتجار بالبشر حتى ولو لم يستعمل الجاني وسائل قسرية عبر التهديد أو القوة، حيث إنّ مجرد – استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر بغرض استغلالهم يشكل أحد الأفعال المادية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا النهج يتناسب ومصلحة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

وفي ذلك المفهوم فالمشرع الأردني قد توسع في مفهوم الاتجار بالبشر ليشمل فئات من هم دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك النساء، وهذا الامر ينسجم مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني: دور رضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر

المشرع الأردني في صريح نص المادة **(13)** من قانون الاتجار بالبشر أكّد على عدم الاعتداد برضا المجني عليه حيث جاء نص هذه المادة على أنّه: " لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أيّ من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".[14]

وبالنظر إلى السبب الذي جعل من المشرع من عدم الاعتداد برضا المجني عليه في مثل هذه الحالة، أن غالبية ضحايا هذه الجرائم من فئة الأحداث أيّ من هم دون الثامنة عشرة، فهذه الفئة لا يعتد قانونا بالرضا الصادر عنهم، وهذا أصلا يتماشى مع القواعد العامة الواردة في موضوع الأهلية، لكن المشرّع الجزائي جاء وأكد عليه في هذا القانون حماية لهذه الفئة التي تتعرض للاستغلال من قبل الجناة، حيث تثبت عقوبة الاتجار بالبشر وبالعقوبة المقررة لها على الجاني مهما كان رأي المجني عليه.[15]

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في جريمة الاتجار بالبشر

عمل المشرع الجزائي الأردني على استحداث حكم جديد في الاجراءات الجزائية في قانون الاتجار البشر ويتعلق بالصلاحية الجوازية للمدعي العام في وقف ملاحقة ضحايا أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في حال ارتكابهم او مشاركتهم في تلك الجرائم.

حيث تنص المادة 12 من قانون الاتجار بالبشر على أنه: "أ. على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر، للمدعي العام أنّ يقرر التوقف عن ملاحقة أيّ من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين ارتكابهم لأيّ من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي. ب. للمدعي العام إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أيّ من الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو أحد العاملين فيه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر وعلى أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام، وللمتضرر الطعن فيه أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ".[16]

ومن هنا تبدو الغاية من النص السابق واضحة في التوقف عن الملاحقة القضائية، وتتمثل تقديم أكبر قدر من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وإعادة تأهليهم في المجتمع وإبعادهم عن مجتمع الإجرام ولا شك أن فئة الأحداث تعد من الفئات المقصودة بهذا النص بشكل مباشر، شريطة مراعاة إنّ من يملك هذا الحق هم من يثبت تضرره من جرائم الاتجار بالبشر فقط، وليس للجناة الأصليين هذا الحق إذا ثبت بأنهم لم يكونوا عرضة لهذه الجريمة، وكذلك خضوع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي.

فالمشرع الجزائي في نص هذه المادة نجده قد أحسن في ايجاد مثل هذا النص تماشيا مع النظرة الإصلاحية وليس العقابية، وهذا أقصى درجات الحماية المقررة في سبيل تحقيق السبل القانونية السليمة لحماية تلك الفئة من فئات المجتمع.

وعلى أثر ذلك فإن المشرع الأردني قد شدد العقوبة في حالة ضعف المجني عليه سواء أكان طفلا أم انثى أو من ذوي الإعاقة، وذلك في محاولة جيده من المشرع لحماية الفئات المستضعفة حيث هذه الفئات في الغالب لا تستطيع حماية نفسها؛ نظرا لضعف حالتهم وقلة حيلتهم لذلك أفرد لهم المشرع حماية خاصة. كما أخذ بالتشديد عندما يكون هنالك صلة للجاني بالمجني عليه سواء

أكانت صلة زواج أم الأصول والفروع أو في حالة كون الجاني ولي أو وصي على المجني عليه، وترجع الحكمة في تشديد العقاب في هذه الحالة إلى الصلة بين الجاني والمجني عليه التي قد تكون سببا رئيسا أو وسيله للتأثير على المجني عليه ووقوعه ضحية لجريمة الاتجار بالبشر.[17]

ويجد الباحث أنّ مثل هذه الفئات في المجتمع تحتاج لمثل هذه الحماية والمقررة ضمن الاتفاقيات الدولية أو ضمن النصوص الوطنية، وذلك لتحقيق أقصى درجات سبل اندماجهم السليم في المجتمعات، ومع ضرورة التعاون الدولي على جميع الصعد في هذ المجال.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة آلية حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية وقانون الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009، متناولا تعريف ظاهرة الاتجار بالبشر وخصائص جرائم الاتجار بالأطفال، وأبرز صور الاتجار في الأطفال ووسائل حماية الأطفال منها؛ ومن أبرز هذه الصور: استغلال الأطفال في العمل القسري، واستغلالهم في التسول، واستغلالهم في التجنيد، واستخدام الطفل كقطع غيار بشري (الاتجار بأعضاء الطفل)، واستغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية؛ واستغلالهم في سباق الحيوانات؛ حيث وجدنا أن صور الاتجار بالأطفال تتعدد بصورة ملحوظة ولافتة للنظر؛ نظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل، ومحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه، أو وجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده كما لو كان في بيئة فقيرة، أو كان معاقا أو كان أنثى.

فكانت كل هذه الانتهاكات مصدر قلق للمجتمع الدولي، إذ سعى بكل قوة إلى محاولة تغيير هذا الواقع المزري؛ فصدرت العديد من الصكوك الدولية التي نصت على حقوق الطفل وأوجبت معاملته كإنسان له حقوقه التي يجب كفالتها واحترامها. إلا أن استمرار انتهاكات تلك الحقوق جعل المجتمع الدولي يعيد النظر في سياساته المتعلقة بالأحداث وقد تطرقنا في هذه الورقة إلى أبرز حقوق الحدث الضحية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية.

وكذا عرّج الباحث على قانون الاتجار بالبشر الأردني الذي أضفى بعض الحماية الجزائية للأحداث في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في التوسع في مفهوم تلك الجرائم، وكذلك عدم الاعتداد برضا المجني عليه لغايات تشديد العقوبة والتوقف عن الملاحقة القضائية؛ بناءً عن قرار صادر من المدعي العام تتم الموافقة من لجنة قضائية حددها القانون السالف الذكر.

وقد خلص الباحث إلى نتائج كان من أهمها، أنّ المجتمع الدولي والوطني يتفقان في تقرير أقصى الحماية الجزائية للأحداث المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر؛ نظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل، ومحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه، أو وجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده.

وإزاء ما تقدم، يوصي الباحث بعدة توصيات منها:

1- نتمنى على المشرع الجزائي الأردني أن يجعل من استغلال من هم دون الثامنة عشرة ظرفا مشددا ضمن الحالات الواردة في المادة (9) من قانون الاتجار بالبشر.

2- توفير البيئة المناسبة التي تدعم حماية من هم دون السن القانوني بالتعاون مع المنظمات الدولية في ايجاد أقصى سبل الحماية المقررة لهم، مع ضرورة سنّ العقوبات الرادعة التي تقدم بمجرد الشروع في استغلال مثل هذه الفئات الضعيفة.

الهوامش

(1) التقرير الصادر عن منظمة اليونسيف والمنشور على موقعها الالكتروني (https://www.unicef.org) تحت عنوان " الاتجار بالأطفال.

(2) المواد 35، 36 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

(3) السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 11.

(4) المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2009.

(5) المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006م.
(6) المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006م.
(7) بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 164.
(8) المادة 4 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973.
(9) الفواعره، محمد، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، المجلد 42، ملحق 3، 2015
(10) الطلباني، ضحى، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون– الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 3، 2016
(11) المادة 3 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية لسنة 2009.
(12) المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.
(13) المادة 3 من قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.
(14) المادة 13 من قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.
(15) – سلمان، زهراء، إلتزامات الأردن بموجب البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء، 2011، ص83.
(16) المادة 12 من قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.
(17) الطلباني، ضحى، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون– الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 3، 2016

المصادر والمراجع

بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
سلمان، زهراء، التزامات الأردن بموجب البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء، 2011.
اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
اتفاقية الحد الادنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973.
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية لسنة.2009
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2006 م.
قانون الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.
قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.
مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية /عمان – الأردن.

The Criminal Protection of a Child from The Crime of Human Trafficking

Fares Aref Almashagbeh*

Abstract

This study aims at discussing penal protection established at an international level through international conventions related to children as well as those that are decided at a national level through the Jordanian Human Trafficking Law No. 9 of 2009. This includes the role of international and national legislation in banning various forms and means of Children's exploitation whether sexually or by forcing them into labor or other forms of exploitation. The conclusion of the study demonstrates the following results: both international community and national communities agree on the determination of the maximum penalty protection for juveniles who are affected by trafficking crimes as children are vulnerable because of their young age and since they are easily misled. The study recommends that the legislator must ban the use of persons under the age of 18 within the circumstances mentioned in Article 9 of the Human Trafficking Law, with the need to provide the appropriate environment that supports the protection of those under the legal age in cooperation with international organizations.

Keywords: Children; Sexual Exploitation; Forced Labor; Human Trafficking.

* University of Jordan. Received on 19/4/2017 and Accepted for Publication on 3/6/2018.